

Distr.
GENERAL

A/RES/47/116
30 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/47/L.32)،
A/47/L.29، A/47/L.27 و Add.1، A/47/L.31 و Add.1
و A/47/L.44 و Corr.1 و Add.1، A/47/L.45
و Corr.1 و 2 و 3 و Add.1، A/47/L.46 و Add.1]]

١١٦/٤٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

لجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على
الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب افريقيا
الموحدة غير العنصرية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(١)، الذي اعتمد
بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي دعا، في جملة أمور، الى إجراء مفاوضات في
جو خال من العنف،

وإذ تعيد تأكيد الاعلان والحاجة الى تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا،

وإذ تشير كذلك الى مقررها ٤٥٧/٤٥ بء المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقرارها ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(١) القرار د-١٦/١، المرفق.

وإذ ترحب بالمبادرة التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية بعرض مسألة العنف في جنوب افريقيا على مجلس الأمن، وبقراري مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ولا سيما القرار القاضي بوزع مراقبي الأمم المتحدة لتعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني المبرم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بوزع مراقبين من منظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والجماعة الأوروبية في جنوب افريقيا استجابة لقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٣) عن بعثة ممثله الخاص الى جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)، والتقرير الثالث للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان^(٥)، وكذلك تقرير الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا^(٦)،

وإذ ترحب باتفاق الضمانات المعقود بين حكومة جنوب افريقيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب افريقيا من منشآت ومواد نووية، المعد وفقا لاتفاق الضمانات^(٧)،

(٢) انظر مركز مناهضة الفصل العنصري، المذكرات والوثائق، العدد ٩١/٢٣.

(٣) الوثيقة S/24389.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22).

(٥) A/47/574.

(٦) A/47/559.

(٧) A/47/533، المرفق الثاني.

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن المفاوضات العريضة القاعدة، التي أجراها في أول الأمر مؤتمر العمل على إقامة جنوب افريقيا الديمقراطية، والتي من شأنها أن تسفر عن وضع دستور جديد غير عنصري وديمقراطي ودخوله حيز النفاذ بسرعة، ستؤدي الى الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أنه في حين اتخذت سلطات جنوب افريقيا تدابير ايجابية، بما في ذلك إلغاء قوانين الفصل العنصري الأساسية وتنقيح تشريعات الأمن الرئيسية، لاتزال هناك عقبات هامة أمام تهيئة مناخ مفض الى حرية النشاط السياسي،

وإذ تسلم بالمسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، المتوخاة في الإعلان، ازاء مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استمرار وتصاعد العنف يهددان بتقويض عملية التغيير السلمي، عن طريق المفاوضات، المفضي الى إقامة جنوب افريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تكشف من أنشطة سرية غير مشروعة تمارسها المخابرات العسكرية بغية إضعاف مكانة طرف رئيسي في العملية السياسية للتغيير السلمي في جنوب افريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، برغم توقيع اتفاق السلم الوطني، لم ينته سفك الدماء الفاجع في جنوب افريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تدعيم وتعزيز الآليات التي أقيمت في جنوب افريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني، وإذ تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف في التصدي للعنف وممارستها ضبط النفس،

وإذ تشجع جهود جميع الأطراف، بما في ذلك المحادثات الجارية فيما بينها، الرامية الى تسهيل استئناف المفاوضات الموضوعية العريضة القاعدة الرامية الى وضع دستور جديد وترتيبات بشأن الانتقال الى نظام ديمقراطي،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين الأطراف بهدف إزالة كثير من العقبات التي تعترض استئناف المفاوضات العريضة القاعدة، وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بالافراج عن السجناء بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم السياسية،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتخلفة من أعمال زعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مجاورة،

- ١ - تحت بقوة سلطات جنوب افريقيا على أن تباشر بصورة تامة ونزيهة المسؤولية الرئيسية للحكومة والمتمثلة في وضع حد للعنف المستمر، وحماية أرواح وأمن وممتلكات جميع سكان جنوب افريقيا في جنوب افريقيا كلها، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف للمحاكمة؛
- ٢ - تطلب الى جميع الأطراف أن تكف عن ارتكاب أعمال العنف وأن تتعاون في التصدي للعنف؛
- ٣ - تحت بقوة سلطات جنوب افريقيا على أن تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن احترام وحماية حق سكان جنوب افريقيا في التظاهر السلمي العلني للإعراب عن آرائهم بفعالية؛
- ٤ - تطلب بصفة عاجلة إلى جميع الموقعين على اتفاق السلم الوطني^(٢) أن يلتزموا من جديد بعملية التغيير السلمي وذلك بتنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وفعالا، وبتعاونهم بعضهم مع بعض لتحقيق هذه الغاية؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الأطراف الأخرى أن تسهم في تحقيق أهداف اتفاق السلم الوطني؛
- ٦ - تحيط علما مع الموافقة بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣) وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا وإلى جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن ينفذوا بصفة عاجلة تلك التوصيات؛
- ٧ - تشني على الأمين العام للتدابير المتخذة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره، وبخاصة للمساعدة في تعزيز الهياكل المقامة بموجب اتفاق السلم الوطني، بما في ذلك وزع مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره والتي تدخل في نطاق مسؤولية الأمم المتحدة؛
- ٨ - ترحب بوزع مراقبي منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والجماعة الأوروبية في جنوب افريقيا؛
- ٩ - تحت بقوة حكومة جنوب افريقيا وكذلك الأطراف والحركات الأخرى، على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق فيما يتعلق بمنع العنف والترويع الموجه ضد الجمهور (لجنة غولدستون) وأن تسمح للجنة بأن تجري بصفة عاجلة وكاملة تحقيقات في أساليب عمل قوات الأمن والتشكيلات المسلحة وعملياتها على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستجيب بصورة فعالة وملائمة، على النحو المتوخى في تقريره، لطلبات لجنة غولدستون للحصول على المساعدة في إطار اتفاق السلم الوطني؛

١١ - تحت ممثلي شعب جنوب افريقيا على أن يستأنفوا، دون مزيد من الإبطاء، المفاوضات العريضة القاعدة المتعلقة بوضع ترتيبات انتقالية ومبادئ أساسية من أجل عملية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع دستور ديمقراطي غير عنصري جديد ودخوله حيز النفاذ على وجه السرعة؛

١٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم العملية الهشة والحرجة التي لاتزال جارية في جنوب افريقيا، وذلك عن طريق تطبيق تدريجي للتدابير الملائمة فيما يتعلق بسلطات جنوب افريقيا، حسبما تقتضيه التطورات الجارية، وأن يستعرض، في إطار الحاجة إلى الاستجابة لها بصورة ملائمة، التدابير التقييدية القائمة حسبما تقتضيه التطورات الإيجابية، مثل اتفاق الأطراف على الترتيبات الانتقالية، والاتفاق على دستور ديمقراطي غير عنصري جديد؛

١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماما بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل الرصد الفعال لدقة تنفيذه، وتحت الدول على التقيد بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب افريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد؛

١٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعده الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري، ولللاجئين والمنفيين العائدين، وللسجناء السياسيين المفرج عنهم؛

١٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في الميادين الأكاديمية والعلمية والثقافية إلى المنظمات والأفراد الديمقراطيين المناهضين للفصل العنصري المحرومين في جنوب افريقيا؛

١٦ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الهيئات الرياضية غير العنصرية، التي نالت تأييد منظمات رياضية مناهضة للفصل العنصري ممثلة في جنوب افريقيا، في تصحيح أوجه عدم المساواة المستمرة التي تشوب هيكلا الألعاب الرياضية؛

١٧ - تناشد المجتمع الدولي أن يساعد في تهيئة الأوضاع المستقرة لإقامة جنوب افريقيا الجديدة على وجه السرعة وبالوسائل السلمية على أساس دستور ديمقراطي غير عنصري متفق عليه، وذلك بتوفير، وزيادة، مساعداته المادية والمالية وغيرها إلى سكان جنوب افريقيا في جهودهم الرامية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة لسكان جنوب افريقيا المحرومين، وبخاصة في مجالات التعليم والعمالة والصحة والإسكان؛

١٨ - تناشد أيضا المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الدول المجاورة لجنوب افريقيا لتمكينها من التغلب على آثار زعزعة الاستقرار والمساهمة بالتالي في تحقيق استقرار المنطقة دون الإقليمية وازدهارها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، أن يجري، بالتشاور مع الأطراف المعنية، دراسة أولية عن المساعدة التي قد تقدمها الأمم المتحدة في العملية الانتخابية المؤدية إلى إقامة جنوب افريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تأمين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بجنوب افريقيا، وحسب الاقتضاء، في داخلها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتسهيل استئصال الفصل العنصري بالوسائل السلمية وتحول جنوب افريقيا إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي.

الجلسة العامة ٩١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة في تعبئة الدعم الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري، وفي اعتماد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(١)،
بتوافق الآراء، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن أعمالها،
بموجب ولايتها، في مجال استئصال الفصل العنصري بأسلوب سلمي وعملية انتقال جنوب افريقيا من خلال
المفاوضات إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري؛

٢ - تشني على اللجنة الخاصة لقيامها، في ويندهوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢،
بعقد حلقة دراسية عن المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية بجنوب افريقيا: دور منظومة الأمم المتحدة في
المستقبل في مجال المساعدة في التصدي لها^(٨)؛ ولتأييدها الكامل لعقد مؤتمر المتابعة المعني بالمساعدة

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم (A/47/22) ٢٢.

الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٣؛ و A/AC.115/L.685.

التعليمية الدولية للسكان المحرومين بجنوب افريقيا، الذي انعقد بنيويورك في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ولجنته الاستشارية^(٩)؛

٣ - تأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالاضطلاع، وفقا لولايتها، بتعبئة الدعم الدولي اللازم للقضاء على الفصل العنصري من خلال التبكير بإقامة مجتمع في جنوب افريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري يتفق عليه، على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، والقيام، لهذه الغاية بما يلي :

(أ) مواصلة رصد التطورات المعقدة الجارية في جنوب افريقيا، وجمع وتحليل ونشر معلومات وقائية في هذا الصدد؛

(ب) تيسير انتقال سلمي مستقر في جنوب افريقيا عن طريق تشجيع المساعدة الدولية لإعانة سكان جنوب افريقيا في التغلب على النتائج الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على سياسات الفصل العنصري، وذلك بطرق من بينها متابعة الحلقة الدراسية التي عقدت في ويندهوك من خلال تنظيم حلقات دراسية قطاعية بشأن مواضيع معينة ومحددة جيدا، يشترك فيها خبراء في الميادين ذات الصلة، وتتعقد بالتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) الاضطلاع باتصالات ومشاورات مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والهيئات، بالإضافة الى سائر الجماعات ذات الصلة، داخل جنوب افريقيا وخارجها على السواء؛

٤ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة، وتطلب إلى جميع الوحدات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري فيما يقومان به من أنشطة في مجال دعم العملية المستمرة المتعلقة بالقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأسلوب سلمي؛

٥ - تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المخصص للجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تغطية تكاليف مشاريع خاصة ترمي الى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري من خلال إنشاء مجتمع جديد في جنوب افريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري، مع التشديد بوجه خاص على قضايا حقوق الانسان، وبناء الدستور، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات المؤسسية، والصحة، والإسكان، وسائر المجالات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الأولوية؛

(٩) انظر: A/47/513، الفقرات ١١ الى ٢٣.

٦ - تقرر أيضا مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الإفريقيين لأزانيا من الإبقاء على مكتيههما في نيويورك حتى يتمكن من المشاركة بفعالية في المداولات التي تدور في اللجنة الخاصة وكذلك في المداولات المتعلقة بالحالة في جنوب افريقيا التي تجري في سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، ولاسيما القرار ٧٩/٤٦ واو الذي اتخذته دون تصويت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا^(١٠)، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستئماني،

وإذ تشير، بوجه خاص، الى الفقرة ٢ من قرارها ٧٩/٤٦ واو، المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن محضر التفاهم الذي تم التوصل اليه بين المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب افريقيا وحكومة جنوب افريقيا وتضمن الاتفاق على الإفراج عن السجناء السياسيين الباقين^(١١)، وإعادة المنفيين واللاجئين السياسيين طوعا الى الوطن نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل اليه بين سلطات جنوب افريقيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرار العنف السياسي والتطورات الأخرى الحاصلة في جنوب افريقيا ترتب آثارا معاكسة على عملية التفاوض وعلى أداء إطار العمل المنصوص عليه في اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٢)،

(١٠) A/47/525.

(١١) A/47/494-S/24606، المرفق.

وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها منظمات تطوعية واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب افريقيا في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري، وإذ تلاحظ مع الارتياح علاقة العمل التي أقامها الصندوق الاستئماني مع منظمات جنوب افريقيا تلك،

ونظرا لاقتناعها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمرة ومباشرة وكبيرة للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة الى جنوب افريقيا غير العنصرية والديمقراطية،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا^(١٠)؛

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب افريقيا، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب افريقيا؛

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف الى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة ثقة الجمهور في سيادة القانون؛

٤ - تؤيد قرار الصندوق الاستئماني بتوجيه مساعداته عن طريق المنظمات غير الحكومية المناسبة داخل جنوب افريقيا؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا؛

٦ - تدعو الى تقديم تبرعات سخية الى الصندوق الاستئماني؛

٧ - تدعو أيضا الى تقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا؛

٨ - تشني على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود دائبة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري.

الجلسة العامة ٩١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا^(١٢)،

وإذ تشير الى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، لاسيما القرار ٧٩/٤٦ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية الى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لارجعة فيها، مع أخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(١٣) في الاعتبار، ومنها مثلاً اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا الحرة،

وإذ تلاحظ أن أنجع الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا مازالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إلزامياً،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمشروع القانون النموذجي لإنفاذ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا إنفاذاً فعالاً، الوارد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعون^(١٤)، وإذ ترحب بنظر الدول الأعضاء فيه،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا، بسبب الثغرات التي تشوب الحظر، مثل عدم وجود تشريعات فعالة، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية،

واقتراناً منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٣ (A/47/43).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43)، المرفق الأول.

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا^(١٢) وتؤيد توصياته؛

٢ - تطلب من جميع الدول، اذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، اعتماد أو مواصلة أو إنفاذ التدابير الفعالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبصفة خاصة:

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط "المستعملين النهائيين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية، حسبما يلائم كل بلد على حدة، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط والمنتجات النفطية، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن تصرفات هذه الأطراف؛

(د) منع شركات جنوب افريقيا من حيازة أسهم في شركات النفط خارج جنوب افريقيا؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة الى جنوب افريقيا في قطاع النفط، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين؛

(و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها الى مواطنيها أو إلى شركات تخضع لولايتها أو تكون مؤجرة لهؤلاء المواطنين أو هذه الشركات؛

(ز) وضع نظام لتسجيل السفن، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها، التي انتهكت الحظر النفطي، وثني هذه السفن عن التوقف في موانئ جنوب افريقيا؛

(ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي، والإعلان عن حالات الملاحقة القضائية التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية؛

(ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات ، واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها؛

(ي) ثني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي الى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها؛

٣ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ اجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، بما في ذلك القيام، عند الضرورة، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة؛

٤ - تطلب الى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تمدّه بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هـ

التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(١) والى قراراتها ١٧٦/٤٥ بء وجيم المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٩/٤٦ بء وجيم المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون العسكري مع جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٢)، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة جنوب افريقيا، عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩^(٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،

(١٤) S/21015.

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري،

واقترانها منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لازال أداة فعالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب افريقيا من منشآت ومواد نووية^(٧)، المعد وفقا لاتفاق الضمانات.

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي، لا سيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سرا في الأسلحة مع جنوب افريقيا،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب افريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة، وبخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية، لا سيما في إنتاج واختبار القذائف، حسب ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درج عليها بعض الدول المنتجة للنفط بمبادلة النفط بأسلحة من جنوب افريقيا،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا، وتطلب الى هذه الدول أن تنهي على الفور أي أعمال غير قانونية وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧)؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تصدر تشريعا صارما فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بالمنتجات النووية والعسكرية، فضلا عن معدات الحاسوب والاتصالات، والمهارات والخدمات التكنولوجية، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد، الى أن تجرى انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية؛

٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبقي التدابير المالية القائمة وتحت، بوجه خاص، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على عدم تقديم قروض وائتمانات جديدة لجنوب أفريقيا، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق على دستور ديمقراطي لاعنصري أو ريثما تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشئها المؤتمر المعني بإقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا قيد الاستعراض المستمر وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، ولاسيما قرارها ٧٩/٤٦ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل^(١٥)، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب أفريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية^(١٦)،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22).

الجزء الثاني.

(١٦) A/46/357 و Add.1.

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون في انتاج القذائف النووية وتجريبها،

١ - تشجب بقوة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنتهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقائها قيد الاستعراض الدائم، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمدت بموجبه الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والقرار ١٧٦/٤٥ زاي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري للألعاب الرياضية^(١٧) والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤)،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/47/45).

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتؤيد توصياتها^(١٨)؛

٢ - تحث الحكومات والمجتمع الرياضي الدولي على مساعدة حركة الألعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا على إصلاح حالات عدم التكافؤ الهيكلي في الألعاب الرياضية الذي هو من مخلفات الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٩١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨ إلى ٤٣.